الفصل الأول

مفاهيم المال والتمويل والمخاطر

الفصل الأول

مفاهيم المال والتمويل والمخاطر

تمهيد:

يتناول هذا الفصل المفاهيم العامة المرتبطة بالبحث، بهدف المساعدة في فهم المصطلحات الأساسية الواردة والمستخدمة في ثنايا البحث، وكذا المصطلحات ذات العلاقة. ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، أولها يتناول مفهوم المال وأنواعه، حيث تقتضي دراسة التمويل الإسلامي، وكذا المخاطر التي تكتنف صيغ هذا النوع من التمويل، تسليط الضوء أولاً على مفهوم المال وأنواعه في الفقه الإسلامي، وهو ما سيتم شرحه في الفقرات المدرجة في المطلبين الأول والثاني. ومن هنا فإنَّ المقصد من هذا المبحث، هو أن يكون توطئةً للمبحث الثاني والذي ينعقد حول مفاهيم التمويل الإسلامي؛ وذلك لأَنَّ المال عند الفقهاء، هو «ما يقع عليه المِلك»[1]، وعند بعض الباحثين، «المال هو المملوك»، أي: محل المِلك[2]، وأَنَّ هذا الأخير يعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، والذي بدوره يعتبر أحد أهم وسائل توظيفات المال. كما أَنَّ الفقه الإسلامي، يعتبِر «خاصِية الحق في التصرُّف في المال، من أهم خصائِص التمَلُّك»[3]. وتأسِيساً على هذا، فإنَّه لابد من بيان مفهوم المال وأنواعه أولاً، ومن ثمَّ شرح مفهوم التمويل الإسلامي، وأنواعه، ومحظوراته الشرعية. وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثاني. أما المبحث الثالث، فيتناول، مفهوم المخاطر والمصطلحات ذات العلاقة من خلال مطلبين.

---

1 ابن الخوجة، محمد الحبيب، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، بين عِلمي أصُول الفقه والمقاصد، تحقيق، ج2، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دولة قطر)، 2004م، ص 358، (أورد ذلك في سياق تعريف الشاطبي من المالكية للمال).

2 المصري، رفيق يونس، أُصُول الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار القلم (دمشق)، ط 6، 2012م، ص 50.

3 قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليلي رقم 13، ط3، (جدة)، 1425هـ (2004م)، ص 9.

المبحث الأول: المال، مفهومه، وأقسامه:

يتناول هذا المبحث المال في مطلبين إثنين، المطلب الأول يعرِض مفهوم المال، فيما يوضح المطلب الثاني مفهوم أقسام المال، وذلك بإيجاز على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المال:

تعريف المال:

المال لغةً: جاء في لسان العرب، مادة "مول" المالُ: معروف، ما مَلكتَهُ من جمِيع الأَشياءِ. والجمع أَموالٌ. قال ابنُ الأَثِيرِ: المالُ في الأَصلِ ما يُملَكُ مِنَ الذّهَبِ والفِضّةِ، ثُمّ أُطلِقَ عَلَى كُلّ ما يُقتَنَى ويُملَكُ مِن الأَعيانِ، وَأَكثرُ ما يُطلَقُ المالُ عِندَ العَرَبِ على الإبِلِ، لأنّها كانَت أَكثَرُ أَموالِهم. وجاء أيضاً في نفس المصدر، رَجَلٌ مالٌ: ذُو مالٍ، وَقِيلَ: كَثِيرُ المالِ...، وَحَقِيقَتُهُ ذُو مالٍ،... وَمُلتُهُ: أَعطَيتُهُ المالَ.[1] وحول معنى المِلكُ، جاء في لسان العرب أيضاً، مادة "ملك" وَالملَكُ: ما مَلَكَتِ اليَدُ مِن مالٍ وَخَوَلٍ. وَأَملكَهُ الشَّئَ وَمَلَّكَهُ إيّاهُ تَملِيكاً جَعَلَهُ مِلكاً لَهُ تَملِكُهُ.[2] كما ورد في المعجم الوسيط، مادة (مَلَكَ)، (المِلكِيِّةُ): المِلكُ أَو التمليك. يقال: بيدي عَقد ملكّية هذه الأَرض. و(قانون تحديد المِلكّية الزراعية): القانون الذي يحدِّد مقدار ما يجوز للفرد أن يمتلِّكه من الأَرض الزراعية. و(المِلكِيِّةُ الخاصَّة): ما يملِكه الفرد. و(المِلكِيِّةُ العامةُ): ما تملِكه الدولة.[3]

مما سبق، يتضح أَنَّ المال في اللغة، كما جاء في المعاجم والقواميس اللغوية، قد ورد بمعاني مُتقارِبة، أو تكاد تكون مُتطابِّقة، وكذا الأمر بالنسبة للمِلك والمِلكِيَّة. وهذا ما أشار إليه، العبادي من المعاصرين، بأَنَّ «الذي يُؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية، أَنَّ المال في اللغة العربية يطلق على كلما تملّكه الإنسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواء أكان عيناً أم منفعة.. أما ما لم يملِكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يُعدُّ مالاً في اللغة، كالطير في

---

1 ابن منظور، لسان العرب، (دار المعارف)، ج 6، ص 4300 – 4301 (مادة مول).

2 المرجع السابق نفسه، ص 4267 (مادة ملك).

3 المعجمُ الوسِيط، أنيس، إبراهيم، وآخرون، ج 2، ط 2، ص 886 (مادة مَلَكَ).

الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات».[1] ومن المعاصرين، من عرَّف المال بأَنَّه: «هو ما تقوم عليه المعاملات جميعها، فإليه تستند، وبه تتحقق وتُنجز».[2]

المال اصطلاحاً:

المال عند بعض المعاصرين: ذكر العبادي أَنَّ المال في الاصطلاح لم يرد له تعريف عن الشارع يُحدِّد معناه تحديداً دقيقاً، بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه.. فالكتاب الكريم، والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال مرات كثيرة..، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون.. ولم يُحدِّد الشارع له حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أُطلِق تبادرت إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصيام..[3] وذكر ابن الخوجة بأَنَّ تعريف المال عند اللغويين والمُحدّثين والفقهاء، جاء بعبارات مختلفة كثيرة تضيق وتتسع بحسب تصوُّرهم له، وبحسب ما يمليه الحال في كل عصر.[4] وإجمالاً يمكن القول، بأَنَّ فقهاء المذاهب قدموا تعاريف اصطلاحية كثيرة لكلمة المال، أبرزها رأيان، أحدهما للحنفية، والآخر لجمهور الفقهاء، وفيما يلي بيان لكُلٍّ منهما بإيجاز:

المال في اصطلاح الحنفية: يُعرِّف الحنفية المال بأَنَّه «ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع»، «ويمكن ادخاره لوقت الحاجة».[5] وبهذا التعريف، فإِنَّ المال عند الحنفية، هو الشيء المادي الصِرف المُحرز والمُحاز بالفعل، وبالتالي تخرج عندهم المنافع، والديون، والحقوق المعنوية من مفهوم المال. وقد أورد العبادي عدداً من تعريفات فقهاء الحنفية، وانتقدها بأَنّها لا تُعبِّر عن حقيقة المال في نظر المذهب الحنفي، لاعتبارات بيَّنها في كتابه المِلكِية، وأَنَّها على تعاريف غير مُحدَّدة المقصود منها.[6] ولابن زغيبة انتقادات مماثلة لتعريف الحنفية للمال.[1]

---

1 العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشرعية الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، القسم الأول، مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عمان، ط 1، 1974م، ص 171.

2 ابن الخوجة، محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 358.

3 العبادي، عبد السلام داود، مرجع سابق، ص 171 – 172.

4 ابن الخوجة، محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 358.

5 المصري، رفيق يونس، مرجع سابق، ص 50.

6 أنظر: العبادي، عبد السلام داود، مرجع سابق، ص 172 – 173.

المال في اصطلاح الجمهور: أورد المصري، طائفة مهمة من تعريفات المال عند جمهور الفقهاء (عدا الحنفية)، كما يلي: عرَّف المالكية المال: بأَنَّه ما يقع عليه المِلك، ويستبِد به المالك عن غيره، إذا أخذه على وجهه الشرعي. وعرَّفه ابن العربي المالكي: بأَنَّه ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به. وعرَّفه القاضي عبد الوهاب البغدادي: بأَنَّه ما يتموَّل في العادة ويجوز أخذ العِوض عنه. وعرَّفه الشافعية: بأَنَّه ما ينتفع به، أو ما له قيمة يُباع بها. وعرَّفه الحنابلة: بأَنَّه ما يُباح نفعه مطلقًا، أي في كل الأحوال.[2] وعلى ما سبق، فالمال عند الجمهور (عدا الحنفية) يُعرَّف بأَنَّه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار».[3] وبهذا يخرج كل ما لا قيمة له لتفاهته، عن مفهوم المال. ومن هنا، تظهر أهمية الأساس أو المعيار الذي تُقاس به مالية الأشياء. وفي هذا الخصوص، قدم العبادي شرحاً لعدد من تعاريف فقهاء الجمهور (من الشافعية، والحنابلة، والمالكية) للمال، واستخلص منها الأساس الذي بنى عليه هؤلاء الفقهاء نظرتهم لمالية الأشياء، وهو: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، وأن تكون هذه القيمة ناتجة من أَنَّه ينتفع به انتفاعا مشروعا، حيث لا قيمة في نظر الشريعة الإسلامية لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة. وعلى ضوء هذا، فإِنَّ هذا الأساس لمالية الأشياء، يسمح بتوسيع دائرة الأموال التي تدخل في المفهوم الشرعي للمال بموجب نظرة الجمهور، في هذا العصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق، ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية، فيما يُعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار.[4]

---

1 ابن زغيبة، عزالدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2001م، ص 27–28.

2 المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار القلم (دمشق)، ط 3، 2011م، ص 39.

3 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

4 أنظر: العبادي، عبد السلام داود، مرجع سابق، ص 175– 180.

كذلك استخلص بن زغيبة نتائج هامة، من عشرة تعريفات مختلفة للمال[1]، قدمها بعض فقهاء المذاهب الأربعة القدامى، وبعض المعاصرين، يمكن ذكرها لأهميتها بإيجاز فيما يلي:

1. التعريف اللغوي للمال يعتبر أساس جميع التعاريف الاصطلاحية له، حيث أَنَّ الشارع لم يُحدِّد للمال معنى خاص به كما حدَّده لغيره من الألفاظ، مثل الصلاة، والصيام، والزكاة، وأمثالها، وإنما تركه لعُرف الناس وما يستعملونه فيه حسب الزمان والمكان.
2. وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة عدّ المنافع من الأموال من عدم عدّها.
3. المال المعتبر شرعاً هو الذي يراه الشارع صالحاً للانتفاع به ومباح الاقتناء والادخار والاستغلال في حال السعة والاختيار، وأما الأموال التي لا تتصف بهذه الصفات، فلا يراها الشرع الحنيف أموالاً مُعتبرة، وبالتالي غير محترمة ولا قيمة لها ولا ضمان على مُتلِفها، إلا ما قد يُباح في حال العُسر والاضطرار دفعاً للضرر.
4. المال ما يتموله الناس عامة، أو بعضهم، وما لا يتمولونه، فليس بمال وإن كان مباحاً.
5. المال ما يكون ممكن الحيازة؛ لأَنَّه لو تعذرت فلا يُعد مالاَ، حتى لو حصل به الانتفاع.

واعتماداً على النتائج السابقة،عرَّف بن زغيبة المال بأَنَّه:«هو كل شيء له قيمة ماديّة بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاَ حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار».[2] وبهذا التعريف «عُدّت المنافع أموالاَ، وكذلك جميع الحقوق المعنوية، التي لها قيمة مادية، كحق الابتكار، والحقوق الذهنية. وخرجت به جميع الأشياء التي تلقى رواجاً بين الناس، ولها قيمة مادية بينهم، لكنها لا تحصل بها مصالحهم، كما يخرج به ما لا قيمة مادية له بين الناس، وما لا يمكن حيازته، وإن أمكن الانتفاع به، كالهواء، ونور الشمس،.. وغيرها، وكذلك كل ما لا يمكن الانتفاع به شرعاَ..».[3] وبهذا يقترب هذا الرأي من رأي الجمهور (عدا الحنفية) السابق.

---

1 راجع هذه التعاريف في بن زغيبة، عزالدين، مرجع سابق، ص 24– 34.

2 بن زغيبة، عزالدين، المرجع السابق، والصفحات.

3 بن زغيبة، عزالدين، المرجع السابق نفسه، ص 34.

المطلب الثاني: أقسام المال:

قسم الفقهاء المال إلى أقسام متعددة ومختلفة، وذلك لأَنَّ الأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم منها تختلف باختلاف تلك الأقسام عن بعضها البعض، وقد تم تصنيف هذه التقسيمات على ضوء أسس معينة. فهناك تقسيم المال بالنظر إلى الملكية، وبالنظر إلى كون المال من الثوابت أو كونه من المنقول، وبالنظر إلى كون الأموال خاصة أو كونها عامة، وبالنظر إلى كون المال نقدي أو عيني، وبالنظر إلى فكرة التقُّوم وعدمها. وقد تناولت كل ذلك بالتفصيل، كتب الفقه الإسلامي.[1] يُقسم المال إلى: نقود، وعروض، وديون، ومنافع، وحقوق. كما يقسم إلى: مال متقوم، ومال غير متقوم.[2] فيما يلي بيان لأقسام المال الثلاثة الرئيسة في الفقه:

أولاَ: المال المتقوم والمال غير المتقوم:

يقسم الحنفية المال إلى قسمين: مال متقوم، ومال غير متقوم. والمال المتقوم: هو ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار. والمال غير المتقوم: هو ما لم يُحز بالفعل، أو حِيز؛ ولكن حرَّم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار. «ففكرة التقوُّم وعدمه تقوم في المذهب الحنفي على أساسين: الحيازة، وإباحة الانتفاع شرعاَ. وهذه الفكرة هي أساس احترام الملكية الخاصة للمال، وصيانتها والحفاظ عليها في المذهب الحنفي.. فمن اعتدى على مال مُتقوَّم بالإتلاف ضمن، وأما غير المُتقوَّم فهو مُهدر لا يلزم مُتلِفه ضمان.. كما أنها أساس إجازة التصرُّف الشرعي بالمال وعدمه؛ فالمال المُتقوَّم يُصح التصرُّف فيه بالبيع والهِبة والرهن وغيرها.. والمال غير المُتقوَّم لا يُصح التصرُّف فيه بالبيع وغيره من التصرُّفات».[3] أما جمهور الفقهاء لم يظهر عندهم تقسيم الحنفية للمال إلى مُتقوَّم وغير مُتقوَّم، بالمعنى الذي قصدوه.. وهم إذا أطلقوا المُتقوَّم أرادوا به ما له قيمة بين الناس، وغير المُتقوَّم ما ليس له قيمة.[4]

---

1 أنظر: بن زغيبة، عزالدين، المرجع السابق نفسه، ص 44 وما بعدها، وأنظر: ابن الخوجة، مرجع سابق، ص 358– 363.

2 المصري، رفيق يونس، مرجع سابق، ص 51.

3 العبادي، عبد السلام داود، مرجع سابق، ص 179 – 191.

4 العبادي، عبد السلام داود، المرجع السابق نفسه، ص 191

ثانياَ: المال المِثلي والمال القيمي:

المال المِثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتدّ به، كالمكِيلات (مثل الحبوب الغذائية التي تباع بالكيل) والموزونات (التي تُباع بالوزن) والمعدودات (التي تُباع بالعدد) والمزروعات. والمال القيمي: هو ما لا يُوجد له مِثل في السوق، كأفراد الحيوان التي تتفاوت في أحجامها وصفاتها وبالتالي تتفاوت في قيمتها السوقية. وفائدة هذا التقسيم، أَنَّ المال المِثلي يصلح أن يكون دينّا في الذِّمَّة (أي أن المِثليات تثبت دينّا في الذِّمَّة لكونها تنضبط بالوصف)، بينما المال القِيمي لا يصلح أن يكون دينّا في الذِّمَّة. كما أَنَّ ضمان المِثلي بمثله، بينما ضمان القِيمي بقيمته. هذا بالإضافة إلى أَنَّ الأموال المِثلية يجري فيها الربا، كما بينته السنة الشريفة، بحديث ربا البيوع، المشهور بحديث الأصناف الستة.[1] بينما لا يجري الربا في الأموال القِيمية.[2]

ثالثاَ: المال المنقول وغير المنقول:

المال المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على صورته، مثل النقود وعروض التجارة من ميكِلات وموزونات، وأدوات مصنعة، والحيوانات، ونحوها.

المال غير المنقول (العقار): هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر، مثل الأراضي عموماَ، والدُور السكنية، ونحوها. ويستفاد من هذا التقسيم، أَنَّ العقار محل للشفعة، بينما المنقول ليس محلاً لها. ليس للوصي بيع العقار إلا بمسوِّغ شرعي، بينما المال المنقول ليس كذلك. تقدم الأموال المنقولة على العقار في بيع أموال المدِين المحجور عليه بسبب الدَّين لأجل إيفائه. يجوز للمشتري بيع العقار قبل قبضه، بينما لا يجوز له ذلك في حال الأموال المنقولة.[3]

---

1 قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ،والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح. مِثلاَ بمِثل، سواءَ بسواء، يداَ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداَ بيد.)، صحيح مسلم.

2 أنظر: المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار القلم (دمشق)، ط 3، 2011م، ص 41، وأنظر: بن زغيبة، مرجع سابق، ص49-52.

3 أنظر: المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص 52-53.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي، مفهومه، أنواعه، ومحظوراته:

يتناول هذا المبحث التمويل الإسلامي من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول يُبيِّن مفهوم هذا التمويل، بينما يُوضح المطلب الثاني أنواعه، في حين يشرح المطلب الثالث محظوراته. وذلك بإيجاز كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي:

1. تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل لغةً: كلمة التمويل مُشتقة من المال. جاء في القاموس المُحِيط ومُلتَ تَمالُ ومِلتَ وتموَّلت واستَمَلتَ: كثُر مالك، ومَوَّلَهُ غيرُهُ.. ومُلتُه، بالضم: أعطيته المال، كأَمَلتُه.[1] ويستفاد من هذا المعنى، أَنَّ التموّل هو كسب المال، أي الحصول على المال، بطريق الكسب، سواء كان من عملٍ أو بيعٍ أو ميراثٍ أو هِبةٍ، وغيرها (تموّلت كثُر مالك). والتمويل هو: إنفاق المال فأموله تمويلاً أي زوده بالمال. وبعبارة أخرى، التمويل من جهة المانِح أو المُعطِي للمال (المِمَوِّل) هو في الواقع الذي يبذِل أو يُتِيح المال لطرف آخر، بينما التمويل منظوراَ إِليه من جهة الطرف الذي يحتاج أو يطلب المال (أي المُتَمَوِّل) هو في الحقيقة الآخِذ الذي يريد الحصول على المال. وخلاصة القول أَنَّ المعنى اللغوي للتمويل يرتبط بتقديم المال من طرف لآخر. وعلى هذا يمكن أن يقال أَنَّ التمويل هو وليد الفجوة بين الموارد المالية المتاحة لأفراد المجتمع أو المؤسسة، وبين الاحتياجات الخاصة بذلك الفرد أو المجتمع أو المؤسسة. وبالتالي فإِنَّ التمويل تقتضيه الحاجة ومصلحة الناس.

التمويل اصطلاحاً: في علم الاقتصاد يعني: قيام الجهة المالِكة للمال (مؤسسة مالية؛ عامة أو خاصة) بتقديم المال اللازم للمُتعامِّل معها، من الحصول على حاجة أساسية أو غيرها.[2]

---

1 الفيرُوز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القامُوس المُحِيط، مؤسسة الرِسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)، ط 8، 2005م، ص 1059.

2 العاني، قتيبة عبد الرحمن، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع (الأردن)، ط 1، 2013م، ص 50.

ويُعرَّف التمويل بمفهومه المُبسط بأَنَّه: «مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، والغرض منه تزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة؛ لتحقيق أهدافه، وتسديد التزاماته المالية، وتمويل البرامج المقترحة»[1]. غير أَنَّ هذا التعريف لا يشمل جميع العقود، ومنها عقود التبرُّع، كما ينطوي آلية القروض الربوية. وقدم منذر قحف تعريفاً للتمويل الإسلامي، سماه التمويل المُباح كما يلي: «فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالِكها إلى شخص آخر يُدِيرها ويتصرَّف فيها لقاء عائد تُبِيحه الأحكام الشرعية».[2] يُلاحظ على هذا التعريف أَنَّه لم يأخذ في الحُسبان التمويل غير الاسترباحي/غير الربحي، المُتمثِّل في القرض الحسن، وغيره، والذي يمثل توازناً مهماً في الاقتصاد الإسلامي، بجانب التمويل الربحي أو الاسترباحي.[3] واختار العاني تعريفاً للتمويل، هو: «عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل، أم شركات، أم أفراد لطالبيها، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً، واستثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح».[4]

أيضاً، يُلاحظ على هذا التعريف، أَنَّه لم يأخذ في الحُسبان التمويل غير الاسترباحي، أو غير الربحي، كما يُلاحظ عليه عدم الوضوح، بشأن آلية توفير وتقديم الأموال، هل هي ربوية؟ أم غير ذلك؟ حيث أَنَّه لم يُشِر صراحةً لآلية التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُعرَّف التمويل الإسلامي في الاصطلاح بأَنَّه: «التخلي عن المنفعة الحالية للأصل المالي مقابل توقُّع منفعة مالية مستقبلية، ويشمل ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتشغيل هذه الأموال سواء من قِبل مالكيها أم تفويض طرف آخر، وكيفية التصرُّف بالعوائد، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية».[5]

---

1 العاني، قتيبة عبد الرحمن، المصدر السابق، والصفحة.

2 قحف، منذر، مرجع سابق، ص 12.

3 أنظر: السويلم، سامي إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات (بيروت)، تكوين 3، ط 1، 2013م، ص 13 – 14، وص 43 – 47.

4 العاني، قتيبة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 53.

5 العجلوني، أحمد طه، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته مدخل مالي معاصر، النشر العلمي والترجمة، جامعة القصيم، 1435هـ (2014م)، ص 104 – 105.

أيضاَ، يُلاحظ على هذا التعريف، بأَنَّه لم يذكر التمويل غير الاستراحي، أو غير الربحي، كما يُلاحظ عليه تركيزه الشديد على الأصول المالية.

ويمكن تعريف التمويل التجاري المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بأَنَّه: «تملُّك موضوع التمويل كلياً أو جزئياً ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالّاً أو مُؤجَّلاَ بعِوض معلوم وشرائط مخصوصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.»[1] أشار هذا التعريف، بوضوح تام، إلى ملكية المال محل التمويل، والتي تعتبر ركيزة هامة من ركائز التمويل الإسلامي، لارتباط شرعية عقود المعاملات الإسلامية بها.

وبهذا يظهر أَنَّ هذا تعريف مناسب للتمويل الإسلامي؛ مع إعادة صياغته، بإضافة عبارة نسبة معلومة، بجانب عِوض معلوم؛ وذلك لأَنَّ العِوض إنما يكون في عقود المعاوضات (البيوع)، بينما النسبة المعلومة تكون في عقود المشاركات (المشاركة والمضاربة)، علاوةً على الإشارة للتمويل غير الربحي، الذي يُجسِّد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمصارف الإسلامية، والمُتمثِّل في القرض الحسن، والزكاة، والتبرُّعات.

وتأسيساَ على هذا، يرى الباحث إعادة صياغة التعريف السابق، ليكون ملائماَ أكثر لإطار هذا البحث، وذلك على النحو التالي: التمويل الإسلامي هو: «تملُّك موضوع التمويل كليًّا أو جزئياً ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالّاً أو مُؤجَّلاً بعِوض معلوم أو نسبة معلومة وشرائط مخصوصة، مع مراعاة المسؤولية الإجتماعية والأخلاقية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

المطلب الثاني: أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن تقسيم التمويل (خاصةً التقليدي) إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، سواء من حيث المصدر، أو الطبيعة، أو المدة والأجل. ونظراً لطبيعة التمويل الإسلامي المختلفة عن التمويل التقليدي، وبناءاً على التعريف السابق، يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع، على النحو التالي:

---

1 الخليفي، رياض منصور، أساسيات التفتيش على عمليات المصارف الإسلامية، 2015م، معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، ص 60.

1. التمويل المجاني الإلزامي:

في هذا النوع يتم تقديم المال، على وجه الإلزام إلى طرف آخر، ليس بدون عائدٍ فحسب، بل بدون استرداد أصل التمويل الممنوح. وعادةً ما يتم هذا التمويل المجاني عن طريق الزكاة، وزكاة الفطر، والهِبة، والمِنح، والوقف. وهدف التمويل في هذه الحالة، هو الوفاء بالتزامات شرعية تجاه المجتمع المسلم بصفة خاصة، والمجتمع الإنساني بصفة عامة. من الناحية الاقتصادية، يُساهِم التمويل المجاني الإلزامي في إعادة توجيه الأموال والموارد وتوزيعها بين الفئات الضعيفة في المجتمع، مما يكون له أثر إيجابي في تعزيز الأواصِر الاجتماعية في المجتمع الواحد، وبالتالي يساعد في القضاء على الأمراض الاجتماعية، والطبقية، وصولاً في نهاية المطاف إلى أمن واستقرار المجتمع، الأمر الذي يُعزِّز الثقة في المصارف الإسلامية المانِحة للتمويل، وبالتالي تزدهر ويتوسَّع نشاطها وتنتشر.

2. التمويل غير الربحي (الخيري):

في هذا النوع يتم تقديم المال، سواء كان مبلغ نقدي، أو منفعة يمكن الانتفاع بها، إلى طرف آخر، بدون عائد، على أن يُرد أصل التمويل للطرف المانح للتمويل. الهدف من التمويل غير الربحي، هو الوفاء بالتزامات المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، المُلقاة على عاتق المصارف الإسلامية، بحكم طبيعتها ورسالتها، تجاه المجتمع الإنساني. آليات هذا النوع من التمويل، يجب أن تعمل في المصارف الإسلامية عن طريق عقود الإرفاق والتبرُّعات المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي تقوم على أساس غير ربحي عند منح التمويل، وهي تتمثَّل في القرض الحسن.

3. التمويل الربحي (التجاري):

يقوم هذا النوع من التمويل الإسلامي على أساس التجارة التي تهدف إلى الحصول على الأرباح والمكاسب؛ فمانح التمويل الربحي إنما يقدم المال اللازم لمن يطلبه، لكي يحصل على عائد يساهم في تنمية أمواله، وتوسيع نشاطه، ولا يبذله بالمجان بطبيعة الحال. والتمويل الإسلامي بفلسفته المختلفة عن التمويل التقليدي، والمُلتزِم بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في توظيف وتثمير وتنمية وحفظ وصِيانة الأموال، والمرتبط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، يقوم على

أساس عقود تمويلية حقيقية، هي صِيغ التمويل الإسلامية، التي تستند على ضوابط شرعية صارِّمة، يتم شرحها في الفصل الثاني من هذا البحث. والخلاصة: أَنَّ التمويل الربحي (التجاري) في المصارف الإسلامية يتم في إطار مبادئ ومُرتكزات وضوابط التمويل الإسلامي، عن طريق عقود (صِيغ) المعاوضات (البيوع والإجارات)، وعقود المشاركات، وعقود أخرى شرعية.[1]

المطلب الثالث: محظورات التمويل الإسلامي:

في هذا المطلب سيتم التعريف بمحظورات التمويل الإسلامي، وهي المُحرَّمات في الشريعة الإسلامية المُتمثِّلة في: الربا، والغرر، والقِمار(الميسِر)، وأكل الأموال بالباطل. بيانها فيما يلي:

1. الرِّبا:

يُشار إلى أَنَّ «أهمُّ ما يجب الكلام عنه في التمويل الإسلامي هو الرِّبا والغَرَر والقِمار».[2] ويُلاحظ من هذه العبارة، أَنَّ هذه المُحرَّمات الثلاثة في الشريعة الإسلامية، يجب معرفتها معرفة دقيقة لكونها تُمثِّل النقيض المُصادِّم للمبادئ والقِيَّم والمُرتكزات التي يقوم عليها التمويل الإسلامي. ويمكن أن يُضاف إليها أكل المال بالباطل، المُحرَّم أيضا.

الربا لغةً: الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو والعلو عموماً. يقول حمود: «وهذا المعنى اللغوي المجرد للكلمة وما يُشتق منها، لم يكن هو المعنى الوحيد أو المقصود بالحصر في الاستعمال العربي عند أهل اللسان في الجاهلية، بل كان العرب الجاهليون يعرفون معنى آخر للربا وهو ما كانوا يتعاملون به على أساس زيادة المال نظير الزيادة في الأجل، سواء عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه..».[3] ويقول المصري: «وقد يأتي الربا بمعنى القرض الربوي. فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية 275]، يعني وأحلَّ اللّه البيع وحرَّم القرض الربوي وما يُؤدي إليه، فالبيع يُقابِله القرض، كما يُقابل ربح البيع ربا القرض. وقوله

---

1 أنظر: المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط 1، 2012م، وأنظر السويلم، مرجع سابق، وقحف، منذر، مرجع سابق، والخليفي، مرجع سابق، والعجلوني، مرجع سابق.

2 المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 8.

3 حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 2، 1982م، ص 92.

تعالى: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) [سورة الروم: الآية 39]. والربا فيه معنيان إما الربا الحلال (الهدِية الربوية أو هدِية الثواب) أو الربا الحرام (القرض الربوي) على خلاف في التفسير».[1] وعليه، يمكن القول، بأَنَّ الربا هو الزيادة بنسبة مُحدَّدة ومشروطة مسبقاَ، ومربوطة بأجل الاستحقاق وبأصل مبلغ الدَّين، وهي مضمونة الدفع، بغض النظر عن ما يحدث للمدين.

الربا في الاصطلاح: يقول ابن رشد، في بيوع الربا: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذِّمَّة من بيعٍ أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذِّمَّة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهِي عنه، وذلك أنهم يُسلِّفون بالزيادة ويُنظِّرون، فكانوا يقولون: انظِرني أزدك، وهذا هو الذي عناه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإنَّ ربا الجِاهلَّيةِ مَوضُوعٌ وأوَّل ربا أضعه ربا العَبّاسِ بنِ عبد المطلب»، والثَّانيِ «ضَع وتَعَجَّل»..[2] وأما الربا في البيع فإنَّ العلماء أجمعوا على أَنَّه صنفان: نسيئة وتفاضُّل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضُّل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال: «لا ربا إلا في النَّسيِئَةِ» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أَنَّ الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول: الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضُّل، ولا يجوز فيها النَّساء، وتبيِّين عِلة ذلك. الثاني: في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضُّل ولا يجوز فيها النَّساء. الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً. الرابع: في معرفة ما يُعدّ صنفاً واحداً مما لا يُعدُّ صنفاً واحداً."[3]

ذكر المصري: الربا عند الفقهاء له ثلاثة معان اصطلاحية، أحدها أصلي والآخران تابعان. فأما المعنى الأصلي فهو ربا القرض، وقد يُسمى ربا النسيئة، وهو الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته، وهو ما يُعرف اليوم بالفائدة على القرض، إذ تُحدد بنسبة مئوية، سنوية أو نصف سنوية أو غير ذلك. فمبلغ الفائدة يتأثَّر بمقدار هذه النسبة، فيزيد كلما زادت، كما يتأثَّر

---

1 المصري، رفيق يونس، الجامع في أصُول الربا، دمشق، دار القلم، ط 1، 2001م، ص 9.

2 ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت)، 2012م، ص 460.

3 ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 461.

مبلغ الفائدة بالزمن، فتزيد بزيادته. وهذا هو المعنى الأصلي للربا، المعروف عند الناس جميعاً حتى يومنا هذا. أما المعنيان الآخران فيختصان بربا البيوع، وهما ربا النساء، وربا الفضل. فأما الأول فهو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل... أو قُل ربا نسيئة، أي ربا قرض عُقِد في صورة بيع أو صرف. وأما الثاني (ربا الفضل) فهو زيادة الكم في مبادلة دنانير ذهبية بدنانير ذهبية أخرى مع زيادة أحد البدلَين على الآخر، في مبادلة فورية، لا تأجيل فيها ولا تأخير لأيٍ من البدلين. وعلى هذا فمبادلة دنانير ذهبية بدنانير ذهبية أخرى، يجب أن تتم بلا زيادة في الوزن، وبلا تأخير في التسليم، كي لا تكون ربوية مُحرَّمة. هذا إذا كانت بيعاً (صَرفاً)، أما إذا كانت قرضاً فالتأخير جائز ومُستحب، ولكن الزيادة (المشروطة) مُحرَّمة."[1] ويمكن ملاحظة أَنَّ رأي كُلٌ من ابن رشد (وهو من الفقهاء القدامى، الذي عاش من 520هـ إلى 595هـ)، والمصري (وهو من العلماء المعاصرين)، حول قضية الربا الشائِّكة، مُتقارِّب للتطابُق، من حيث المضمون، رغم اختلاف زمان كلٌ منهما عن الآخر، واختلاف الصياغة والعبارات لكلٌ منهما عن الآخر. ويمكن تقديم خلاصة موجزة لأرائهم السابق ذكرها حول التعريف الاصطلاحي للربا، على النحو التالي:

- الرِّبا في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين: هما ربا الديون، وربا البيوع.
- ربا الديون: هو ربا النَّسيئة (أي هو ربا القروض والديون الناتجة من القرض أو ثمن مبيع، إذا تمَّ تأجيلها في وقت استحقاقها لأجل آخر في مقابل زيادة أخرى).
- وربا النَّسيئة: هو الزيادة على أصل الدين، المشروطة والمحددة مُسبقاً في مقابل الأجل. أي هو: الزيادة المشروطة ابتداءاً مقابل الأجل (ربا القروض)، أو المشروطة عند عجز المدين عن السداد مقابل تأجيل سداد الدين (ربا التأجيل وهو ربا النسيئة).
- وربا البيوع نوعان: هما ربا الفضل، وربا النَساء.
- وربا الفضل: هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر في مبادلة فورية.
- وربا النساء: هو تأخير أو تأجيل أحد البدلين المتجانسين، أو المتقاربين، ولو كان تأخيراً بدون زيادة.

---

1 أنظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصُول الربا، دمشق، مرجع سابق، ص 9 – 11.

وتأسيساً على التعريفات السابقة، يتضح، بأَنَّ الربا يقع في المعاملات في الحالات التالية:

- يقع الربا في القروض أو في الديون الناتجة من القرض أو ثمن مبيع، عندما يعجز المدين عن الوفاء بالدَّين الذي في ذِمَّته في وقت استحقاقه، فيقول (أي المَّدِين) لدائِنه: أنظِرتي أَزِدكَ، أو يقول له الدائِن: إما أن تَقضيِ وإما أن تُرِبِي.
- ويقع ربا الفضل في البيوع الفورية (غير المُؤجَّلة) في حالة بيع المُتاجنِّسين.
- ويقع الربا في البيوع المُؤجَّلة، مثل بيع النسيئة وبيع السّلَم.

1.1. أدلة تحريم ربا الديون (ربا القروض):

ربا الديون (ربا القروض) مُحرَّم بنصوص القرآن الكريم تحريماً قاطعاً، منها قوله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) [سورة البقرة: الآية 279]، يُفهم منه أَنَّ المقصود برأس المال هو رأس مال القرض، يُؤيِّد ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [سورة البقرة: الآية 280].[1] وذكر المفسِّرون أَنَّ الربا المحرَّم بالقرآن، هو الربا المشروط في القرض المؤجَّل، أو في تأجيل الدَّين الحالِّ، كما لو استحقَّ الثمن في البيع الآجل وتم الاتفاق بين الطرفين على تأجيله إلى أجلٍ آخر.[2] والربا قليله وكثيره، مُحرَّم بالقرآن الكريم، في قوله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) [سورة البقرة: الآية 279]، يفيد أَنَّ الربا هو ما زاد على رأس مال القرض، بلا تمييز بين كثيرٍ وقليل.[3]

2.1. أدلة تحريم ربا البيوع (ربا الفضل):

جاء تحريم ربا البيوع (وهو ربا الفضل)، بصورة قاطعة، بنصوص كثيرة من الأحاديث النبوية الشريفة. وهذا النوع من الربا، يكون محله في قيود الصرف والمقايضة بين السِلع، ويقع في البيوع بين أصناف مُحدَّدة من الأموال، والمعروفة في الفقه الإسلامي بالأصناف أو السِلع الربوية، المنصوص عليها في الحديث النبوي الشهير بحديث الأصناف الستة، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّة

---

1 المصري، رفيق يونس، الجامع في أصُول الربا، المرجع السابق نفسه، ص 9 – 10.

2 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص 10.

3 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، مِثلاً بمِثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعو كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [صحيح مسلم 98/4].[1] يُشِير ظاهر هذا الحديث، وبوضوح تام، إلى وجوب التساوي والتقابُض في بيع المالين المُتماثِّلين، وإلى وجوب التقابُض فقط في بيع المالين غير المُتماثِّلين. ومن الأدلة أيضاً على تحريم ربا البيوع من السُنَّة النبوية المُطهرةً، حديث عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جَنِيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُل تمرِ خيبرَ هكذا؟ فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمعَ بالدراهم، ثم ابتَع بالدراهم جَنِيباً، وقال في الميزان مثل ذلك) متفقٌ عليه. البخاري، ومسلم.[2]

3.1.عِلة تحريم الربا:

فصَّل ابن رشد، آراء فقهاء المذاهب في بيان عِلة الربا في الأصناف الستة[3]، المنصوص عليها في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، ويمكن ذكر خلاصته، كما يلي: وقع الاختلاف بين الفقهاء في مفهوم عِلة التفاضل ومنع النساء في الأصناف الستة، كالآتي:

---

1 هناك أحاديث أخرى في تحريم ربا البيوع، منها حديث:«بيعوا الذَّهبَ بالفضَّة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البُرَّ بالتَّمرِ كيف شئتم يداً بيد». وحديث: «لا بأس ببيع الذَّهبَ بالفضَّةِ، والفضَّةُ أكثرهما، يداً بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البُرَّ بالشَّعير، والشَّعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا».

2 المصري، رفيق يونس، مرجع سابق، ص 67.

3 يقول ابن رشد، في معرض كلامه في باب بيوع الربا، في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء وبيان عِلة ذلك: "واختلفوا (يقصد العلماء) في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف: أعني في = مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها: فالذي استقر عليه حذاق المالكية ان سبب منع التفاضل أما في الأربعة، فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً، ومن شرط الادخار عندهم ان يكون في الأكثر،.. وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤساء للأثمان وقِيَماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة. وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة: أعني في الصنف الواحد منها، ولا يجوز النساء. وأما جواز التفاضل فلكونها ليست مدخرة، وقد قيل إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، وقد قلنا إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات. وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك. وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة

- عِلة منع التفاضل في الأصناف الأربعة، عند المالكية، هي الصنف الواحد من المُدخر، على الأرجح (يعني اتحاد الصنف أو الجنس).
- عِلة منع التفاضل في الذهب والفضة، عند المالكية، وهو الصنف الواحد، وهي الثمنِية القاصرة.
- عِلة منع النساء في الأصناف الأربعة، عند المالكية، وهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف.
- عِلة منع التفاضل في الأصناف الأربعة، عند الشافعية وهو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد.
- عِلة منع النساء في الأصناف الأربعة، عند الشافعية وهو الطعم دون اعتبار الصنف، مثل مالك.
- عِلة منع التفاضُل في الأصناف الستة، عند الحنفية وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف.
- وافق الشافعي مالكاً في عِلة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، وهو الثمنِية.
- عِلة منع النسيئة في الذهب والفضة، عند المالكية والشافعية، وهو الثمنِية إذا اختلف الصنف.
- عِلة منع التفاضل في الذهب والفضة، عند المالكية والشافعية، وهو الصنف الواحد، وهي الثمنِية.

وعلى ضوء ما ذُكِر أعلاه، تتضح أبعاد إشكالية مفهوم ربا البيوع عند الفقهاء وخطورتها، ولهذا أشار المصري، إلى صعوبة موضوع ربا البيوع ودِقته، وخلُص إلى أَنَّه، ثبت عند الجميع (يقصد جميع الفقهاء)، نظرياً وتطبيقياً، ضرورة التفرقة في العِلة بين الأصناف الستة الربوية. وهذا ما أدى، إلى اتفاق الفقهاء على أَنَّ الأصناف الربوية الستة الواردة في الحديث السالف ذكره، فئتان هما: فئة الذهب والفضة (فئة النقود)، وفئة الأصناف الأربعة الأخرى، (فئة السِلع

واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب، فإنَّ الإجماع انعقد على أَنَّه يجوز فيها النساء، ووافق الشافعي مالكاً في عِلة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، أعني ان كونهما رؤساء للأثمان وقِيَماً للمتلفات هو عندهم عِلة منع النسيئة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع، والحنفية تعتبر في المكيل قدراً يتأتى فيه الكيل،...

الربوية الأخرى، وهي البر والشعير والتمر والملح). فكلها أموال ربوية، وكل واحد منها مال ربوي.[1] ونتج عن هذا التصنيف، (أي تصنيف الأصناف الربوية الستة إلى فئتين) نتيجة مهمة مفادها اتفاق الفقهاء على أن المبادلات بين هذه الأصناف الستة، ثلاثة أنواع، ولكن بشروط معينة لازمة لصحتها (عدا حالة واحدة)، وهذه الأنواع هي:[2]

1. مبادلة المُتماثِّلين (المُتجانِّسين): وهي مبادلة الصنف الواحد بمِثله من نفس الفئة، مثل مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. وفي هذه المبادلة يجب شرطين هما: الأول: شرط التساوي، والثاني: شرط التعجيل (يعني الفورية في التقابُض، أوالفورية في التناقُّد)؛ لأن الإخلال بشرط التساوي يؤدِّي إلى ربا الفضل، والإخلال بشرط التعجيل يؤدِّي إلى ربا النَّساء.[3]

2. مبادلة المُتقارِّبين: وهي مبادلة صنفين مُتقارِّبين من نفس الفئة، (أي مبادلة صنف بصنف آخر يشترك معه في نفس الفئة)، مثل مبادلة الذهب بالفضة، والبر بالشعير، والتمر بالملح، والشعير بالملح،... إلى آخره. في هذه المبادلة وجب شرط واحد وهو: التعجيل (يعني الفورية في التقابُض، أو الفورية في التناقُّد)، مع جواز التفاضُل، وامتناع النَّساء.[4]

3. مبادلة المُختلِّفين: وهي مبادلة صنفين من فئتين مُختلِّفتين، مثل مبادلة الذهب بالتمر، والفضة بالشعير، والبر بالذهب، وهكذا. وهنا لا يجب أي شرط من الشرطين، مع جواز التفاضُل والنَّساء، (أي حرية التبادل).[5]

---

1 المصري، رفيق يونس، الجامع في أصُول الربا، مرجع سابق، ص 108- بتصرُّف بسيط وملائم من الباحث.

2 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق، ص 108 – 110.

3 المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 9، بتصرُّف يسير، المصري، رفيق يونس، الجامع في أصُوُل الرِّبا، مرجع سابق، ص 108- بتصرف يسير.

4 المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، والصفحة، بتصرُّف يسير، المصري، الجامع في أصُوُل الرِّبا، مرجع سابق، ص 108 – 109- بتصرف يسير.

5 المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 9، بتصرُّف يسير، المصري، الجامع في أصُوُل الرِّبا، مرجع سابق، ص 109- بتصرُّف يسير.

وعلى ما جاء أعلاه، يمكن توضيح أنواع المبادلات الثلاثة بين الأصناف الربوية الستة، السابق ذكرها، مع الشروط الواجبة، كما في الشكل رقم (1/ 2/ 1).

التمثيل البياني لصور المبادلات الثلاث بين الأصناف الربوية الستة «الربا في السنَّة»

الشكل رقم (1/ 2/ 1)[1]

البيان		فئة النقود		فئة الأطعمة (السِلع الربوية)			
		الذهب	الفضة	القمح	الشعير	التمر	الملح
النقود	الذهب						
	الفضة						
الأطعمة	القمح						
	الشعير						
	التمر						
	الملح						

(1) عند مبادلة المُتماثِّلين: يجب شرطين: التساوي + الفورية (التقابُض/التناقُد)	
(2) عند مبادلة المُتقارِبين: يجب شرط واحد: التعجيل الفورية (التقابُض/التناقُد)	
(3) مبادلة المُختلِّفين: لا يجب أي شرط (حرية التبادُل)	

المصدر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصُول الربا، دمشق، دار القلم، ط 1، 2001م، ص 94.

يُلاحظ أَنَّه كلما تشابه البدلان في عقود البيوع، كلما كانت قيود المُبادلة أشد. وهذا معناه أَنَّ اختلاف البدلين هو أساس ومُبرِّر البيع المشروع، الذي يحقق منافع ومصالح لطرفي العقد. وعلى النقيض من ذلك، فإِنَّ التماثُل بين البدلين هو أساس الربا المُحرَّم.

---

1 هذا الترقيم يُقصد به اصطلاحاً في هذا البحث، أَنَّ الرقم الأول (1) يرمز لرقم الفصل، والرقم الثاني (2) يرمز لرقم المبحث، بينما يرمز الرقم الثالث (1) لرقم الجدول. وعلى هذا، فإِنَّ رقم الشكل الحالي وهو (1/ 2/ 1)، يُقرأ كما يلي: الفصل الأول المبحث الثاني الشكل الأول. (الباحث)

4.1. ضوابط في الربا:

ظهرت الحاجة لوضع ضوابط محددة ودقيقة للتعامل مع الأموال الربوية في البيوع؛ وذلك نظراً للطبيعة الشائكة لموضوع ربا البيوع، ولهذا ذكر المشيقح، عدداً من الضوابط في الربا[1]، فيما يلي بيان لأهمها مع شرحها بإيجاز:

الضابط الأول: أَنَّ كل ربويين اتحدا في الجنس والعِلة (علة ربا الفضل) فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرطان: التماثل، والحلول والتقابض.

الضابط الثاني: كل ربويين اتحدا في عِلة ربا الفضل واختلفا في الجنس، فيشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرط واحد: وهو الحلول والتقابُض.

الضابط الثالث: عند مبادلة نقد بنقد، أو أوراق نقدية بأوراق نقدية، أو عملات معدنية بأخرى، فإنَّه إذا اتحد الجنس فإنَّه يشترط شرطان: التماثُل والتساوي، والحلول والتقابُض.

الضابط الرابع: كل ربويين اختلفا في العِلة، فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر لا الحلول والتقابُض، ولا التساوي ولا التماثُل.

الضابط الخامس: عند مبادلة ربوي بغير ربوي، أو مبادلة عِوضيين غير ربويين، فإنَّه لا يشترط الحلول والتقابُض، ولا التساوي والتماثُل. وهذا يعني جواز أن تتم المبادلة بين المال الربوي وغير الربوي بدون شرط.

الضابط السادس: لا أثر لاختلاف النوع، أو الجودة أو الرداءة عند اتحاد الجنس الربوي، ففي هذه الحالة يشترط التساوي والتماثُل، وكذلك الحِلُول والتقابُض. وهذا معناه، عدم جواز مبادلة الأموال الربوية المُتحِّدة الجنس، بصرف النظر عن اختلافها في مستوى الجودة، أو مستوى النوعية.

الضابط السابع: ما اشترط فيه التماثُل والتساوي، فلابد أن يكون التماثُل والتساوي بمعياره الشرعي: كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات.

---

1. انظر: المشيقح، خالد بن علي بن محمد، المختصر في المعاملات، ط 2، مكتبة الرشد ناشرون، (الرياض)، 1434هـ - 2013م، ص 67 - 73.

الضابط الثامن: عند مبادلة ربوي بربوي آخر لا يُشترط المعيار الشرعي عند عدم اشتراط التساوي؛ لاختلاف الجنس.. فنشترط المعيار الشرعي فقط عن اتحاد الجنس للمال الربوي؛ لأَنَّه هو الذي يشترط فيه التساوي.

الضابط التاسع: ما كان في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عند أهل المدينة مكيلاً فهو كيل، وما كان في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عند أهل مكة موززناً فهو موزون إلى يوم القيامة. وهذا الضابط له ضوابط فرعية أخرى، لا يتسع المجال لذكرها.

الضابط العاشر: كل ما حرم فيه التفاضُّل حرم فيه النسأ (التأخير)، لا العكس. فقد يحرم التأخير لكن لا يحرم التفاضُّل (الزيادة)، فذهب بفضة التأخير مُحرَّم؛ لأَنَّه يشترط أن يكون يداً بيد (التقابُض الفوري) لكن التفاضُّل (الزيادة) ليس مُحرَّماً..

الضابط الحادي عشر: الزيادة في الدَّين مقابل الأجل ربا. وهذا هو ربا الجاهلية..

الضابط الثاني عشر: كل شيئين جمعهما اسم واحد من أصل الخِلقة فهما جنس واحد، فالجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

الضابط الثالث عشر: فروع الأجناس إذا بِيعت بجنسها اشترط فيها التساوي والتقايُض.

الضابط الرابع عشر: ما خرج عن القوت بالصِنعة فليس بربوي، بل هو جنس قائم بنفسه، وهو عند ابن تيمية.

2. الغرر:

الغرر لغةً: جاء في لسان العرب، الغُرُورُ البطِلُ، وَما اغْتَرَتَ بِهِ مِن شَيءٍ، فَهُوَ غَرُورٌ. وَغَرَّرَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ تَغرِيراً وَتَغِرَّةً: عَرَّضَهُما لِلهَلَكَةِ مِن غَيرِ أَن يَعرِفَ، وَالاِسمُ الغَرَرُ، وَالغَرَرُ الخَطَرُ. وَنَهَى رَسُولُ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم عَن بَيعِ الغَرَرِ، وَهُوَ مِثلُ بَيعِ السَّمَكِ في الماءِ وَالطَّيرِ في الهَواءِ. وَالتَّغرِيرُ: حَملُ النَّفسِ عَلَى الغَرَرِ،.. وَقِيلَ: بَيعُ الغَرَرِ المَنهِيُّ عنهُ ما كانَ لَهُ ظاهِرٌ يَغُرُّ المُشتَرِيَ وَباطَنٌ مَجهُولٌ، يُقال: إِياكَ وَبَيعَ الغَرَر، قالَ: بَيع الغَرَرِ أَنَّ يَكُونَ عَلَى غَيرِ عُهدَةٍ ولا ثِقَةٍ. قالَ الأَزهَرِي: وَيَدخُلُ في بَيعِ البُيُوعُ المَجهُولَةُ التي لا يُحِيطُ بِكُنهِها المتَبايِعانِ حَتَّى تَكُونَ مَعلُومَةً.[1] وعلى هذا، يكون الغرر بمعنى الخطر، والخِداع، والجهل، التعرُّض للهلاك.

---

1 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 3233 – 3234 (مادة غرر).

الغرر اصطلاحاً: الغرر في اصطلاح الفقهاء، ليس بعيداً عن معناه في اللغة. فقد يكون بمعنى الجهل في عقود البيع، كما جاء في كتاب ابن رشد: «والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعزُّر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعزُّر التسليم، وإما جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه،..».[1] عرَّف المصري، الغرر في اصطلاح الفقهاء بأَنَّه: «هو الاحتمال أو الشك أو التردُّد، لا يدري أيحصل أم لا يحصل».[2] وقد أورد تعريفات مختلفة للغرر، نقلاً عن بعض الفقهاء، كما يلي: وعرَّفه بعض المالكية بأَنَّه: «التردُّد بين أمرين: أحدهما: على الغرض، والثاني: على خلافه». وعرَّفه بعض الشافعية بأَنَّه: «ما تردَّد بين أمرين، أو ما احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما». وعرَّفه بعض الحنفية بأَنَّه: «ما استوى فيه طرف الوجود وطرف العدم، بمنزلة الشك». وعرّفه سامي إبراهيم السويلم، بأَنَّه: «احتمال وقوع الخسارة»، وبالتالي فهو غير مرغوب فيه، بأَنَّه تعريض للمال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة الإسلامية من حِفظ المال وتنميته.[3] وعرَّف رياض منصور الخليفي، الغرر في الاصطلاح الفقهي بأَنَّه: «الجهل الكثير الداخل على المقصود من المعاوضات المالية بلا حاجة»، أو هو: «عدم الإفصاح الكافي عن المُواصفات الجوهرية في الثمن أو المُثمَّن برضا الطرفين».[4] وعرَّفته ريما الترك، بأَنَّه: «وبوجه عام، الغرر هو بيع أشياء محتملة الوجود يتَّسِم وجودها أو سِماتها بعدم اليقين (الغموض في لغة عقد البيع)، مما يجعل البيع أقرب إلى المقامرة. أو أن يكون الشيء محل البيع معروفاً، ولكن تسليمه مشكوك فيه».[5]

---

1 ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 461 وص 474.

2 المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط3، دار القلم (دمشق)، 1432هـ – 2011م، ص 138.

3 السويلم، سامي إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص 151.

4 الخليفي، رياض منصور، مرجع سابق، ص 32.

5 الترك، ريما، برنامج إدارة الاقتصاد الكلي وقضايا القطاع المالي، محاضرة حول الاستقرار المالي والصيرفة الإسلامية، مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط، (أبو ظبي)، سبتمبر 2013م.

1.2. أدلة تحريم الغرر:

جاء تحريم الغرر في السُنَّة النبوية الشريفة، بحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم. وقد أجمع العلماء على اعتبار الغرر مانعاً من صِحة العقود.[1]

2.2. أنواع الغرر:

ذكر المصري، ثمانية أنواع للغرر، كما يلي: غرر في الوجود: مثاله بيع المعدوم، وبيع شيء لم يخلق بعد؛ غرر في الحصول: مثاله بيع ما لم يقبض؛ غرر في المقدار: مثاله بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد؛ غرر في الجنس: مثاله بيع سلعة لم تُحدَّد؛ غرر في الصِفة: مثاله بيع أرز لم تُحدَّد صفته؛ غرر في الزمان (الأجل): مثاله بيع مُؤجَّل لم يُحدَّد فيه موعد التسليم (تسليم المبيع، أو تسليم الثمن)؛ غرر في المكان: مثاله بيع لم يُحدَّد فيه مكان التسليم؛ وغرر في التعيين: مثاله بيع ثوب من ثوبين مختلفين.[2]

3.2. أقسام الغرر:

لما كان الغرر من المحظورات الشرعية في المعاملات المالية، والذي لا تقل أهميته عن الربا، بالنسبة للتمويل الإسلامي، فقد قسم بعض العلماء الغرر إلى ثلاثة أقسام هي: القسم الأول: مما يعسُّر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشرها، فيعفى عنه. القسم الثاني: ما يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه. القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف: منهم من يُلحِقه بما عظُّمت مشقته،..، ومنهم من يُلحِقه بما خفَّت مشقته،..[3] علَّق المصري، على هذه الأقسام الثلاثة للغرر، بأَنَّ: «الغرر الذي يمكن اجتنابه لا حاجة لارتكابه. وبهذا يكون ضابط

---

1 انظر: الخليفي، مرجع سابق، والصفحة. للمزيد من التفصيل يُراجع كتاب المجموع للنووي، وكتاب الفروق للقرافي، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

2 انظر: المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 138 – 139.

3 انظر: عبد السلام، عِزِّالدِّين عبد العزيز، القواعد الكبرى الموسُوم ب قواعِد الأَحكام في إِصلاح الأَنام، تحقيق نزيه حماد كمال، وعثمان جمعة ضميرية، ج 2، دار القلم (دمشق)، ج 2، 1429هـ- 2008م، ص 15-16. والمصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 141.

الغرر المُحرَّم هو الغرر الذي لا يمكن اجتنابه مع الحاجة إليه، أو لا يمكن اجتنابه إلا بمشقة، أي هو الغرر الذي يتعذر أو يتعسر اجتنابه. وعلى هذا فإنَّ الغرر يغتفر للحاجة، في حين أَنَّ الربا (ربا القرض) يغتفر للضرورة، والحاجة والضرورة كل منهما تقدر بقدرها. وبنى عليه بعض الفقهاء أَنَّ مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا».[1] وعلى ضوء التعريفات السابقة، يمكن تعريف الغرر بأَنَّه: «حالة الغموض في العقود، المُفضِية للمخاطر العالية والخسائر المُحتملة».

يُلاحظ من التعريفات السابقة للغرر، وأنواعه، وأقسامه، بأَنَّه وثيق الصِلة بالمخاطر، ومن المحتمل أن يؤدي إلى المخاطر العالية، التي تُدمِّر توليد الثروة، وتضر بالنشاط الاقتصادي ككل، لو تُرِك بدون ضوابط، تكبح جماحه وتُقلِل من خطورته. وهنا تبرز الأهمية الكبيرة لتحريم السُنّة النبوية الشريفة للغرر الفاحِش، واعتباره مفسدة لا تقل عن مفسدة الربا، وبالتالي مفسدة لكل عقود المعاملات التي يدخل فيها، لكونه يُفضي لتدمير الثروة، والإضرار بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، كما تبرز الأهمية الكبيرة للضوابط الشرعية للغرر، الذي لا يمكن تفاديه إلا بمشقة كبيرة. «فمنع القمار ومنع الغرر الفاحش والمخاطر العالية كذلك يرجع إلى حِفظ المال وحِفظ الثروة الذي يُعدُّ من الضروريات في الشريعة الإسلامية».[2]

وتأسيساً على ما سبق، يجب أن تكون عقود المعاملات خالية من الغرر الفاحِش، المُتمثِّل في المخاطرة المُفرِطة، وعدم اليقين، أو المضاربة في فروقات الأسعار في أسواق المال. وذلك منعاً لأكل أموال الناس بالباطل، وحماية الضعفاء من الاستغلال. كما يجب أن يحظر التعامُل في خيارات البيع والشراء، والعقود المستقبلية المالية، وعقود البيع الآجل في الأسواق المالية، لكونها تقوم على أساس أسعار الفائدة، والغرر، والمخاطر العالية، والقمار، وغيرها من المحرمات.

3. القِمَار (الميسِر):

القِمَارُ لغةً: المراهنة. يُقال: قامره مُقامرةً وقِماراً؛ أي راهنه فَغَلَبَه.[3]

---

1 المصري، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

2 السويلم، سامي إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

3 حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 2، دار القلم (دمشق)، 1435هـ – 2014م، ص 370.

القِمَار (الميسِر) اصطلاحاً: ويُطلق «القِمَار» في الاصطلاح الفقهي: على كلِّ لعب يُشترط فيه غالباً أن يأخُذ الغالبُ شيئاً من المغلوب.وحقيقتُه مراهنةٌ على غرر محض وتعليق للمِلك على الخطر في الجانبين. وعلى ذلك عرَّفه ابن تيمية بأنه: أَخذُ مالِ الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ وقال غيره: هو تعليقُ استحقاق المال بالخطر.[1] ويُطلِقُ كثير من الفقهاء على القمار اسم الميسر، وإن كان لفظُ القمار في الأصل أعمَّ من الميسر، لإطلاقه على جميع أنواع المراهنة، بخلاف الميسر، فإنَّه لم يكن يُطلق إلّا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزُور بطريقةٍ خاصَّةٍ على عادة أهل الجاهلية.[2] وعرَّفه أبو عبيد بأَنَّه: «المُخاطرة التي لا يدري فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه».[3] وعرَّفه البعلي بأَنَّه: «كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب».[4] وعرَّفه ابن العربي بأَنَّه: «إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول، ليأخذ مالاً جعله للغالب».[5] وعرَّفه رفيق المصري، بأَنَّه: «علاقة مخاطرة أو منافسة أو مغالبة بين متعاقدين، يغنم أحدهما ما يغرمه الآخر».[6]

أدلة تحريم الميسِر:

جاء تحريم الميسِر في القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية الشريفة. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (٩١) [سورة المائدة: الآيتين 90-91]. ومن السُنَّة: قال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «من قال لصاحبه تعال أقامِرك فليتصدق». البخاري ومسلم.

في الآيتين الكريمتين السابقتين، تفصيل واضح وصريح بمفاسد الميسِر، وأخواته، وهي آليات ووسائل الشيطان لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وهاتين الأخيرتين كفيلتين بنسف

---

1 حماد، نزيه، المرجع السابق ونفسه، والصفحة.

2 حماد، نزيه، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

3 المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 132.

4 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

5 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

6 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

الأمن والاستقرار الاجتماعي. هذا بجانب استخدام الشيطان لهذه المعاصي، في صّد الناس عن ذكر الله، وعن الصلاة. وذكر رفيق المصري، عدداً كبيراً من مضّار الميسِر، أهمها ما يلي:

القمار قليله يدعو إلى كثيره، القمار يفعل بالعقل والفكر كما يفعل الخمر وأعظم، القمار والخمر مذهبة للعقل مسلبة للمال، القمار مفسدتُه أعظم من مفسدة الربا، القمار فيه مفسدتان: الأولى: مفسدة أكل المال بالحرام. والثانية: مفسدة اللَّهو الحرام، القمار كلُّ لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، وهو حرام بإجماع الأمة، القمار علاقة بين طرفين إذا غنم فيها أحدهما غرم الآخر، القمار يعوِّد النَّاس على الكسب من طريقٍ غير إنتاجيٍّ، القمار نشاط غير اقتصاديٍّ، إذ لا يضيف شيئاً إلى ثروة الأُمَّة، إنَّما تتحوَّل الثروة فيه من زيد إلى عبيد، ومن جون إلى جورج، فالقمار لعبة صفرية **(Zero-sum Game)** بالنسبة للَّاعبين، ولعبة سالبة جدًّا بالنسبة للمجتمع، وهو من مُفرزات النظام الرأسمالي، أو ما يسمى (رأسمالية الكازينو)، لا يتلاءم مع الإسلام، وهو يؤدي إلى خراب البيوت وتشريد الأسرة والأولاد، كما يؤدِّي إلى الكثير من الفواحش الأخرى: السرقة والاختلاس والاغتصاب، والطَّلاق، والانتحار، وإلى القتل أيضاً؛ ويؤدِّي إلى الإفلاس؛ فهو لا يستفيد منه إلا منظِّموه، إذ يحقِّقون أرباحاً فاحِشة، ولكن على حساب المجتمع؛ فهم رابحون والمجتمع خاسر؛ قِلة رابحة وأكثرهم خاسرون. وبهذا فالقمار تضحية بالمصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصة، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا) [سورة البقرة–الآية 219]. وينتشر القمار في الملاهي (الكازينوهات)، وفي الأسواق المالية (البورصات).[1]

ومما سبق، تتضح حِكمة الشريعة الإسلامية في تحريم الميسِر، الذي سماه القرآن الكريم، رِجس من عمل الشيطان، كما في آية التحريم سالفة الذكر، وتجلَّت حِكمة التحريم بصورة واضحة في الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008م–2010م)، التي بدأت في أمريكا، وأوربا، ثم امتدت إلى باقي دول العالم. وفي ذلك يقول الرأسماليون الإصلاحيون، إنَّ الفكر الاقتصادي فكر قاصر وضالّ وظالم وغير أخلاقي.. فالنزعة السائدة في الحياة العِلمية والعملية هي الفصل بين

---

1 المصري، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 30 – 32.

الاقتصاد والأخلاق.. فهو يهتم فقط بما هو كائن، ولا بما يجب أن يكون.[1] وفي هذا يقول المصري: «فكما أَنَّ البنوك قائمة على الفائدة، فإنَّ البورصات في النظام الرأسمالي قائمة على المضاربة على الأسعار.. وهذه المضاربة هي أشبه بعمليات المقامرة والمراهنة. وهي ليست مُنتِجة؛ لأَنَّ ما يربحه أحدهم يخسره الآخر، بالإضافة إلى ما فيها من كيدٍ وخِداع. فالمتنفذون فيها والمطلعون على الأسرار يعتمدون على معلومات داخلية **Inside Information**، فيربحون على الدوام، وأما الصغار فلا يربحون إلا على أساس الحظ أو اليانصيب. وغالباً ما يتعرَّضون لخسائر ماحِقة تؤدي بثرواتهم وتخرب بيوتهم. لذلك قال الغربيون أنفسهم إنَّ البورصة صارت نادياً كبيراً للقمار، وانسحبت هذه الصفة ليوُصم بها النظام الرأسمالي كله. فالنظام الرأسمالي قائم على القمار والخِداع، بالإضافة إلى الربا والاحتكار، وكل هذا وأمثالُه منافٍ للأخلاق والأديان».[2]

4. أكل الأموال بالباطل:

الباطل لغة: بَطَلَ الشيءُ بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً، بضمِّهنّ: ذَهَب ضَياعاً وخُسْراً وَمِنْه قولُه تعالَى: (وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). وَقَوْلهمْ: ذَهب دَمُه بُطْلاً: أَي هَدَراً، وَقَالَ الراغِبُ: وبَطَل دَمُه: إذا قُتِل وَلم يَحصُلْ لَهُ ثَأْرٌ وَلَا دِيَةٌ. وأَبْطَلَه: غَيَّره. والإبْطالُ: يُقال فِي إِفْسَاد الشَّيْء وإزالَتِه، حَقّاً كَانَ ذَلِك الشَّيْء أَو باطِلاً، قَالَ تَعالَى: (لِيُحِقَّ الحَقَّ ويُبطِلَ البَاطِلَ). والباطِلُ: ضِدُّ الحَقِّ وَهُوَ مَا لَا ثَباتَ لَهُ عندَ الفَحْصِ عَنهُ، وَقد يُقال ذَلِك فِي الاعتِبار إِلَى المَقال والفِعال، قَالَ تعالَى: (لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ).[3] قال ابن الفارس الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذهاب الشئ، وقِلَّة مُكثه ولُبثه. وسُمِّي الشيطانُ الباطلَ لأَنَّه لا حقيقةَ لأفعاله، وكلُّ شئ منه فلا مرجُوع له ولا مُعوَّلَ عليه.[4] والباطل في استعمال اللغة، ضد الحق أو نقيضه، من بطل وزال وضاع ضياعا وخسرانا، والباطل: كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه، ويجري ذلك في الباطل قولاً أو فعلاً، وصاحب

---

1 المصري، رفيق يونس، الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ط 1، دار القلم، (دمشق)، 2010م، ص 146.

2 المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص 147.

3، تاج العروس – الجزء 28، ص 89–90.

4 بن زكريا، أبي الحسُين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ – 1979م.

الباطل: من كان مشتغلاً بما لا حَقيقة له ولا له مُعوَّلَ عليه.[1] ويكون الأكل للمال بالباطل على وجهين، أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزل واللعب كالذي يُؤخذ في القمار، والملاهي، ونحو ذلك. ومقصود الشريعة من هذا الأمر صون أموال الناس من الضياع، ومنع كل ما يُفضي إلى النِزاع بين الناس في العقود.[2]

الباطل في الأموال اصطلاحاً: هو: «أكل المال من غير الوجه المباح شرعاً»، أو هو: «اسم عام في المكاسب غير المشروعة» بأنواعها كالربا والقمار والرشوة وصنوف الحِيل المُحرَّمة. ولكن يُقال، أَنَّ هذا هو التفسير المطلق، الذي نَبَّهَ إليه الرازي، بأَنَّ أهل التفسير تجاه مصطلح (الباطل) تفسيرين، أحدهما مطلق، وهو التفسير السالف ذكره، والثاني مقيد بوصف وهو: «أخذ مال بلا عِوض». وعلى هذا، اختار الخليفي، تعريف مصطلح (الباطل) في الأموال، كما جاء في النصوص الشرعية، بأَنَّه هو: «أخذ مال بلا مقابل يستحقه شرعاً أو عرفاً»[3]. وهو التعريف المناسب لهذا البحث.

1.4. أدلة تحريم أكل المال بالباطل من الكتاب:

جاء تحريم أكل المال بالباطل بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة. أدلة التحريم من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة – الآية١٨٨]. وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [سورة النساء–الآية 29]. وقوله: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [سورة النساء–الآيتان ١٦٠–١٦١]. وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

---

1 الخليفي، مرجع سابق، ص 27.

2 بن زغيبة، مرجع سابق، ص 128.

3 الخليفي، مرجع سابق، ص 27.

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [سورة التوبة–الآية 34]. والمراد بقوله (بالباطل) يعني ما لا يحِلُّ شرعاً ولا يُفِيد مقصوداً، لأَنَّ الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا، والغرر ونحوهما. والآيتان تُعدان من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات، وهما الأصل في حِفظ الأموال، وتتناولان جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنهي من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق؛ أي بأنواع المكاسب غير الشرعية كأنواع القمار والخداع والربا والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشرعية..[1]

2.4. أدلة التحريم من السُنَّة النَّبوِّية:

حُرمة الأموال ومنع أكلها بين الناس بالباطل قد نالت اهتماماً كبيراً في السُنَّة النَّبوِّية، ففي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائِحة فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق». صحيح مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: (... فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم دِمَاءَكُم وَأموالَكُم وأَعرَاضكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا).

وتأسيساً على ما سبق، فإنّ كل التصرُّفات المالية (لا سيما عقود المعاوضات)، إذا دخل فيها أكل المال بالباطل، تكون فاسدة وباطلة في نظر الشريعة الإسلامية؛ «لقد ثبت أَنَّ الشريعة تُحرِّم جميع أنواع أخذ أموال الناس بدون وجهٍ شرعيٍ، وأكلها بالباطل، وذلك للمحافظة عليها، وضمان استقرار حقوق الناس، ولهذا المعنى عمدت الشريعة إلى منع بعض أنواع المعاملات بسبب إفضائها إلى أكل المال بالباطل، وقيدت البعض الآخر بجملة من الشروط والضوابط، إذا ما خرجت عنها صارت في حكم الممنوع. وبناءً على هذا قال الفقهاء بحُرمة التدليس بالعيوب واعتبروه من أكل المال بالباطل الذي حرَّمه الله، ومن ثَّمَ لا يحِلُّ لمسلم أن يبيع سلعة من السلع، أو داراً، أو عقاراً، أو شيئاً من الأشياء، وهو يعلم فيه عيباً قلَّ أو كثر، حتى يُبيِّن ذلك لمُبتاعه ويوقِفه عليه إيقافاً يكون علمه به كعلمه فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكته، قال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (مَن بَاعَ عَيباً لَم يُبَيِّنهُ لَم يَزَل فِي مَقّتِ

---

1 بن زغيبة: مرجع سابق، ص 129

الله أو لم تَزَل المَلائِكَةُ تَلعَنُهُ).. (أخرجه ابن ماجة)»[1] «والمفسدة التي علَّل بها منع بيع الغرر، كونه مظنة للعداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل.. وحسماً لمادة أكل المال بالباطل في جميع التصرُّفات عملت الشريعة على منع كل الطرق الخفِية، التي يتوصل بها إلى ما هو مُحرَّم في نفسه، بحيث لا يحِلُّ بمثل ذلك السبب بحال، كالحِيل على أخذ أموال الناس وظلمهم ومنعهم من الاتصال بحقوقهم، التي شرعت في ذِمَّة غيرهم، .. ومن التصرفات التي تدخل في أكل الأموال بالباطل الرشوة، ولذلك نهت الشريعة عن فعلها، ولعنت السُنَّة مُتعاطِيها، عن عبدالله ابن عمر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشِي والمُرتشِي».[2] أخرجه **أبو داود**. «ومن صور أكل المال بالباطل اليانصيب وسائر ألعاب الحظ والمصادفة التي يُقصد بها الربح، والعقد الذي يقع عليها عقد لاغٍ، لا يُعتد به شرعاً، والمال الذي يخسره المشتركون يحِق لهم المطالبة به وأخذه، ومن أخذ من الربح شيئاً حرُم عليه، ووجب رده إلى أصحابه».[3]

---

1 بن زغيبة، المرجع السابق نفسه، ص 137

2 بن زغيبة، المرجع السابق نفسه، ص 139

3 بن زغيبة، المرجع السابق نفسه، ص 140

المبحث الثالث: المخاطر، مفهومها والمصطلحات ذات العلاقة:

يُناقِش هذا المبحث المخاطر من خلال مطلبين إثنين، يتناول المطلب الأول مفهوم المخاطر، فيما يُوضح المطلب الثاني مفهوم المصطلحات ذات العلاقة، وذلك بإيجاز كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر:

1. مفهوم المخاطر:

الخطر (المخاطرة) لغة: والخَطَرُ: ارتفاع القَدرِ والمالُ والشّرفُ والمنزِلةُ. ورَجُلٌ خَطِيرٌ أي لهُ قَدرٌ وخَطَرٌ،... وتَخاطَرُوا على الأمرِ: تَراهَنُوا، وخاطَرهُم عَلَيهِ: رَاهَنَهُم. وَالخَطَرُ ما يُخاطَرُ عَلَيهِ. والخطَرُ: الإشرافُ عَلَى هَلَكَةٍ. وخاطَر بنَفسِهِ يُخاطِرُ: أَشفَى بها عَلَى خَطَرِ هُلكٍ أَو نَيل مُلكٍ.[1] وتأتي بمعنى المُراهَنة، يُقال: خاطرتُه على مال؛ أي راهنتُهُ عليه. من الخَطَر، والذي هو الإشرافُ على الهلاك، أو التردُّد بين السلامة والتلف[2].

2. المخاطرة اصطلاحاً عند الفقهاء القدامى:

قال ابن القيم: «المُخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار: وهو أن يشتري السّلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكّل على الله في ذلك. والخطر الثاني: المَيسِر الذي يتضمن أكل المال بالباطل. فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع المُلامَسة،.. والملاقيح والمضامين وبيع الثِمار قبل بدو صلاحها. وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد ذلك نَقَصَ سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحدٍ فيه حيلة».[3]

وقال ابن تيمية: «وكذلك كلٌّ من المُتبايعين لسلعة، فإنَّ كلّاً يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزةٌ بالكتاب والسُّنّة والإجماع، والتاجرُ مخاطرٌ، وكذلك الأجير المجعولُ له...، وعلى بناء حائط، فإنَّه قد يحتاج إلى بذلِ مالٍ، فيكون مُتردِّداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز. والمخاطرةُ إذا كانت من الجانبين كانت أقربَ إلى العدل والإنصاف،

1ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 1196 – 1197 (مادة خطر).

2 حماد، نزيه، مرجع سابق، 407.

3حماد، نزيه، المرجع السابق نفسه، ص 408.

مثل المضاربة والمزارعة والمساقاة، فإنَّ أحدهما مخاطرٌ، قد يحصل له ربحٌ وقد لا يحصل».[1]

ومن العلماء القدامى الذين صحت آراؤهم في المخاطرة، التالي ذكرهم:[2]

العز بن عبد السلام (660هـ): قال صلى الله عليه وسلم: «مَن قتل قتيلاً، له عليه بيِّنة، فله سَلَبُه» رواه الشيخان وغيرهما. قال العز: «كذلك جعل الأسلاب للمُقاتلين المُخاطرين، لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المُخاطرة بقتل المشركين».

ابن تيمية (728هـ): قال: «المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، قد يَغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر». وقال أيضاَ: «ليس في الأدلة الشرعية ما يُوجب تحريم كل مخاطرة».

ابن القيم (728هـ): قال: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني هو الميسر، وهو بخلاف التجارة..». (سبق ذكره بتفصيل في موضع آخر).

ابن خلدون (808هـ): قال: «كذلك نقل السلع من البلد البعيدة المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاَ (...)، لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعوزة (عزيزة، نادرة)، لبعد مكانها، أو شدة الغَرَر (الخطر) في طريقها، فيقل حاملوها (ناقلوها) ويعزّ وجودها، وإذا قلت وعزّت غلت أثمانها)».

قال المصري: المخاطرة لا غني عنها في كل الأنشطة الاقتصادية النافعة، من زراعة وصناعة وتجارة ونقل... إلخ. بل هي مهمة جداً في الإنتاج والتنمية. وكلما زادت المخاطرة في المشروعات وجب أن تزيد أرباحها المتوقعة، وإلا أحجم الناس عنها ولو عظمت منفعتها العامة.[3]

وأرجع السبهاني، معنى المخاطرة إلى سبعة معانٍ، كما يلي: «فقد وردت للمخاطرة معان عديدة، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة؛ فطوراً يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر

---

1 حماد، نزيه، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

2 المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار المكتبي، دمشق، 2009م، ص 119-120.

3 المصري، المرجع السابق نفسه، ص 117-118.

يكون غيابها سبباً في عدم تلك المشروعية،... ويمكن رصد المعاني التالية: الغرر أو عدم التأكُّد الذي يكتنف محل العقد، المقامرة أو المجازفة التي ترسي العقد بين المتعاملين على الاحتمال المجرد، التعرُّض للخطر والإشراف على الهلاك بسببه، وهذا هو المعنى اللغوي للمخاطرة، احتمال التعرُّض لواقعة معينة تم توصيفها عقدياً (عقد التأمين) على أَنَّها خطر يُوجب التعويض، القدر العلي الرفيع، وهو معنى لغوي، مدى انحراف التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المُقدرة في مشروع استثماري معين، وهذا هو المعنى الشائع في دراسات الجدوى وتقويم الاستثمار، الاستعداد الإيجابي لتحمُّل نتائج النشاط الاقتصادي ربحاً أو خسارة».[1]

وذكر عويضة، أَنَّ المدلول اللغوي والمدلول الفقهي المالي لكلمة المخاطرة يجمع خمسة معاني، وهي: المُجازفة، وعدم التأكُّد، والتردُّد بين الوجود والعدم، والتقابُل، والتعادُل.[2]

4. المخاطر في القانون:

عُرِّفت المخاطرة في القانون بأَنَّها: «احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه».[3] يبدو من الدِلالة اللفظية لهذا التعريف القانوني، أَنَّه يُركِز على مخاطر التأمين.

5. المخاطر في الاصطلاح الاقتصادي:

«المخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءً من عملية اتخاذ القرارات المالية. إِنَّ قدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، ولذلك فإننا نسعى دائماً إلى دراسة

---

1 السبهاني، عبد الجبار، في المخاطرة ومعناها، منشور في موقعه الشخصي: **AL-SABHANY.COM**

2 بورقبة، شوقي، مراجعة علمية لكتاب: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، لعدنان عبد الله محمد عويضة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 24 ع 1، 2011م / 1432هـ، ص 131.

3 ابو ميحميد، موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية–الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، منشورة على موقع قنطقجي على الرابط **www.kantakji.com/media/174894/file3057.pdf**، ص 18.

القوى التي يمكن أن تُؤثِّر في قدرة ذلك الأصل على توليد العوائد».[1] عُرِّفت المخاطرة بأنها:«هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة».[2]

كما عُرِّفت بأَنَّها:«الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية، أو قرار ائتماني ينطوي على حالة عدم التأكُّد فيما يتعلق بذلك العائد».[3] وعرَّفها أيضاً الدروبي بأَنَّها: «احتمالية مستقبلية قد تُعرِّض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يُؤثِّر على تحقيق أهداف البنك وتنفيذها بنجاح، وقد تُؤدِي في حالة عدم التمكُّن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه».[4] وعرَّفها السويلم بأَنَّها: «احتمال وقوع الخسارة»[5]. وأشار حبيلي، إلى أَنَّ أفضل تعريف للخطر (بمعنى المخاطرة)، هو أَنَّ: «المخاطرة هي احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات».[6] وقد علَّق عليه، بالقول:«فهذا التعريف يفيد أَنَّ الخطر لا يتعلق فقط بالخسارة، وإنما يتعداها ليشمل أيضاً انخفاض العائد المتوقع من استثمارٍ ما».[7] كما عرَّفتها لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأَنَّها: «احتمال حصول الخسارة، إمَّا بشكلٍ مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكلٍ غير مباشر من خلال وجود قيود تَحُدّ من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته،

---

1 القري، محمد علي، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي(دراسة فقهية اقتصادية)، من موقع محمد علي قري 2002: **www.elgari.com**

2 ابوميحميد، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 18.

3 بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، (الأردن)، 1436هـ – 2015م، ص 93–94.

4 الدوربي، محمد سهيل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث منشور في الانترنت على الموقع **www.kantakji.com**

5 السويلم، سامي إبراهيم، التَحَوّط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة)، ط 1، 2007م، ص 62.

6 حبيلي، سامي، إدارة المخاطر باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للرسائل العلمية (1)، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، (الدوحة)، 1433هـ – 2012م، ص 26.

7 حبيلي، سامي، المرجع السابق نفسه، ص 27.

حيث أَنَّ مثل هذه القيود تودِّي إلى إضعاف قُدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهةٍ، وتَحُد من قُدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهةٍ أُخرى».[1] وعرَّفها معهد المُدقِّقين الداخليين الأمريكي **(American Institute of Internal Auditors)** بأَنَّها: «مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تُؤثِّر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها، ويمكن أن يكون الأثر سلبياً فيطلق عليه خطر/ تهديد، أما إذا كان إيجابياً فيطلق عليه فرصة».

خلاصة ما سبق، أن مفهوم المخاطر مُرتبط بالزمن ويتعلق باحتمال وقوع خسارة تُؤثِّر سلباً على تحقيق الأهداف المستقبلية للمؤسسة المالية المعنية، أو حتى تُهدِّد وجودها. ويتضح من التعريفات السابقة لمصطلح «المخاطر»، أَنَّ القاسم المشترك بينها، هو: حالة عدم التأكُّد، والشَّك في النتائج المستقبلية، وعدم معرفة الأوضاع النهائية لأعمال المؤسسة المالية المعنية. وعلى هذا، يمكن القول بأَنَّ احتمال تعرُّض المصرف، أو المؤسسة المالية لخسائر مباشرة أو غير مباشرة، بصورة غير متوقعة، قد تُؤدِي إلى عدم قدرته على الاستمرار في تقديم أعماله، أو العكس، الإفلات من هذا الوضع، الغير مرغوب فيه، باستغلال الفرص المتاحة.

المطلب الثاني: مفهوم المصطلحات ذات العلاقة بالمخاطر:

يمكن رصد بعض المصطلحات، التي تبدو مُتداخِّلة أو مُترادِّفة مع مصطلح المخاطر، وبالتالي يكون من المناسب الإشارة لهذه المصطلحات ذات العلاقة، مع تحرير معانيها بوضوح بحيث يرفع اللبس ويُزِيل التشويش، وفي ما يلي تعريف وشرح لهذه المصطلحات بإيجاز:

أ) عدم التأكُّد: قد يُوحي تعريف الخطر بمعنى عدم التأكُّد من النتائج المستقبلية للاستثمار، غير أَنَّ أهل الاختصاص جعلوا مصطلح «عدم التأكُّد» غير مصطلح «الخطر»، ويتلخص الفرق بين المصطلحين في النقاط الآتية:[2]

1. إمكانية القياس: فالمخاطر قابلة للقياس، على عكس عدم التأكُّد الذي لا يقبل القياس.

---

1 بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، مرجع سابق، ص 94-95.

2 حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص 27.

2. إمكانية تسجيل النتائج والتنبؤ بها: فالمخاطرة يمكن تسجيل نتائجها والتنبؤ بالتغير الذي تسبب في حدوثها، بينما عدم التأكُّد عكس ذلك.

ولهذا يرى أحد الباحثين، أَنَّ هناك فرقاً جوهرياً بين المخاطر وعدم التأكُّد، ويكمُّن هذا الفرق في الطريقة التي يتم بمقتضاها تقدير التوزيع الاحتمالي للتدفُّقات النقدية، حيث يتم وضع التقديرات على أساس البيانات التاريخية في حالة المخاطرة، بينما يتم الاعتماد على الحكم الشخصي لمُتخِذ القرار في حالة عدم التأكُّد.[1] وخلاصة القول في معنى عدم التأكُّد هو ما ذكره **Bob Ritchie**: «عدم التأكُّد إنما يوجد في المواقف التي يفتقر فيها صانِع القرار للمعرفة الكاملة أو المعلومات، أو الفهم المتعلق بالقرار المقترح ونتائجه المُمكِنة».[2]

ب) المُقامرة: «المُخاطرة والمُقامرة هما كلمتان مُترادِّفتان تحمِلان نفس المعنى من الناحية اللغوية..، وكُلٌّ منهما يتضمن إمكانية وقوع الربح أو الخسارة، فالمُقامرة هي عبارة عن مُراهَنة على دخل غير مُؤكَّد،.. هي نتيجة الحظ والصدفة، واحتمال الربح أو الخسارة كبير جداً، أما المُخاطرة فتخضع للمنطق والحساب، بحيث تكون فيها نسبة الربح والخسارة ما بين الصفر والمائة».[3]

ج) الغرر: أشار القري إلى أَنَّ، الشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتملة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود، ولكن بينهما اختلاف: فالغرر إنما هو خللٌ في الصيغة التعاقُّدية يتولَّد عنه مخاطرة، لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تُؤدِي إلى فساد العقد، من وجهة النظر الشرعية. أما الخطر بمفهومه المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المُحِيطة بالعمليات المُترتِّبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرَّض لهذا الخطر.

على ذلك يمكن القول بأَنَّ الغرر معنى مختلف عن الخطر في المفهوم المالي وإن كان بينهما شبه، حيث أَنَّ الغرر إنما يعني بالعلاقة التعاقدية وهو يُوجد أو لا يُوجد اعتماداً على

---

1 بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، مرجع سابق، ص 96.

2 حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص 28.

3 بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، مرجع سابق، ص 96-97.

صيغة العقد. بينما أَنَّ الخطر يتعلق بالظروف المُحِيطة بالعقد. كما أَنَّ الغرر مفهوم ساكِّن، ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك. بينما أَنَّ الخطر بمعناه المالي، مفهوم مُتحرِك ولذلك تزيد المخاطر بتغيُّر الظروف.[1]

وعلى ما سبق، يمكن القول بأَنَّ أوجه الاختلاف بين مفهوم الخطر والغرر، رغم أَنَّهما مُترادِّفان في المعنى حيث أَنَّ كلٌ منهما مستور العاقبة، تتمثل فيما يلي:

- الغرر مفهوم ساكِّن أما الخطر بمعناه المالي فهو مفهوم مُتحرِك بحيث تزيد المخاطرة بتغيُّر الظروف.
- الغرر هو اختلال في الصيغة التعاقُّدية، يتولَّد عنه مخاطرة، ولكن المخاطرة في ذاتها لا تُؤَدِي إلي فساد العقد؛ لأَنَّ العقد إذا انعقد على غير غرر لم يدخله غرر بعد ذلك.
- الغرر هو الجهالة أو عدم التأكُّد في الصيغة أو المحلّ في عقود البيع، ويقع في عقود التبرعات كالهبة والرهن وعقود التعاون، أما المخاطرة فهي مُلازِّمة للنشاط الاقتصادي وهي المُبرِّر للربح، على قاعدة: (الغنم بالغرم).[2]

---

1 . أنظر: القري، محمد علي، مرجع سابق.

2 . أنظر: بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، مرجع سابق، ص 98.